

# المجلس (422) شرح صحيح مسلم "كتاب الزكاة" (20) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

مم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:03](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد خيرا للحديث كتاب الله وخير لهديه هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:27](#)

ان شاء الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ومشايخه ولجميع المسلمين وبالسند المتصل للامام مسلم رحمه الله في كتاب الزكاة - [00:00:51](#)

قال باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه وبه قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عراق بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:18](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. نعم لا زكاة لمسلم في عبده وفرسه اذا كانت عنده عبيد ولو كانوا مائة - [00:01:36](#)

هذا ظاهر التبويب وفرنسية اذا عنده خيول ويستغلها ويبيعها ويتجر فيها عموم هذا التبويب هو الذي قال به بعضهم. ولذلك الامام مسلم رحمه الله بوب لا زكاة للمسلم في عبده وفرسه - [00:01:55](#)

موافقا لما جاء في لفظ الحديث يحيى بن يحيى التميمي ثقة مالك رحمه الله وهو امام دار الهجرة عن عبد الله ابن دينار هو القرشي الاموي مولى عبد الله ابن عمر - [00:02:18](#)

الكبار المعروفين اخو عمرو بن دينار وهو الهالي المدني احد الفقهاء السبعة في المدينة كان فقهاء سبعة وفيه شعر ذكرنا لكم جزء منه ما ادري فخذهم عبيد الله اروة قاسم - [00:02:36](#)

نعم سيدنا ابو بكر سليمان فهنا هذا هو سليمان ابن يسار المدني. كان هو مرجع للفتوى في زمانهم على كل حال انا عراقي بن مالك مضى بنا وهو من الثقات المعروفين ايضا. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:03](#)

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة بهذا العموم على كل حال ليس فيه تقييد انه يكون للتجارة او يكون اه او ماذا هناك خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة - [00:03:37](#)

ولابد ان توزن المثل بوزن الدالة حتى يخرج لنا لحكمه. اقرأوا بعده قال وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ايوب ابن موسى عن مكحول عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:03:58](#)

وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. نعم امر ابن محمد ابن بكير الناقد ثقة زهير ابن حرب بن شداد الحرصي ثقة روى عنه مسلم اكثر من اربعمئة حديث - [00:04:24](#)

اربعة الاف حدثنا سفيان ابن الهالي المكي الكوفي. قال حدثنا ايوب ابن موسى ابو موسى القرشي الاموي المكحول ومكحول ابن ابي مسلم وابو مسلم كان اسمه كأنه فارسي هكذا او شهر اب هكذا قالوا شراب القرشي مولاهم - [00:04:43](#)

الدمشقي ثقة فقيه. نعم. مكحول. ان سليمان يسار انه راكب بن مالك الى نبيه. قال عمرو ان النبي وقال زهير شيخ مسلم امر ابن الناقض وزهير ابن حرب فهذا فيه روايته ما كان فيه مجالس - [00:05:11](#)

في مجلسين ليس في مجلس واحد. امرنا الناقد قال ال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهير شيخه الآخر يبلغ به اي السحابي ابو هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:32](#)

يعني انا النبي صلى الله عليه وسلم وهذه كلها من صيغ صيغ العدائي الرواية المرفوعة. صيغ اداء الرواية التي يرفع بها الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان الرافع التابعي او تابع التابعي هو مرفوع لانه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

لكنه ليس متصلا اذا كان تابعيا. انما يكون متصلا اذا كان الرافع به يكون صحابي نزيد بعده قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا سليمان بن بلال قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد - [00:06:11](#)

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شعبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. نعم - [00:06:35](#)

اه سليمان ابن بلال وهو القرشي المدني من الثقات المعروفين وحدثنا القتيبة شيخنا اخر لمسلم ابن قتيبة ابن سعيد البغلاني حددنا حماد ابن زيد وهو حماد ابن زيد ابن درهم الازدي - [00:06:52](#)

امس سمعنا معنا درهم ومعناه الدينار ايها اعلی دينار حماد ابن زيد ابن درهم قالوا من ترجمه قال كما يرجح الدينار ولا الدرهم وهذا هماد ابن زيد ابن درهم وذاك حماد ابن زيد ابنه - [00:07:12](#)

دينار نعم نعم اه تحويل حدثنا ابو بكر ابن ابي شعبة الامام مسلم قال حدثنا ابو بكر بن شعبة قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل المدني الحارثي مولا هم تدوق او سقة. نعم. حاتم ابن اسماعيل. كلهم خثيم عن قصيم بابن العراق - [00:07:40](#)

ابن العراق هو خسيم ابن عراق ابن مالك الغفاري. ثقة احتج بها شيخان. وقال اعظم انه صدوق على كل حال نعم خثيم ابن عراك ابن مالك عن ابيه اراك ابن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:08:08](#)

كمان قال وحدثني ابو الطاهر وهارون ابن سعيد الليلي واحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:28](#)

قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر. نعم الرواد ايضا ثقات ابو الطاهر مرحبا بكم وهو احمد ابن عمرو ابن السيدة ايلي احمد ابن عيسى الطجيب ثقة قالوا حدثنا ابن وهب عبدالله ابن وهب المصري قال حدثنا مكرمة ابن بكير - [00:08:49](#)

وهو الاسدي ولا ماذا مكرمة ابن بكير انا ابيه بكير النيران مكرمة انا بي انا راكب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالعبد صدقة الا صدقة الفطر. هذا الحديث - [00:09:18](#)

من الاحاديث مخزومي نعم على كل حال هنا هذا الحديث فيه زيادة الاحاديث الثلاثة الماضية كلها الامان الواحد ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وهنا جاء ليس على العبد ليس في العبد صدقة الا - [00:09:42](#)

صدقة الفطر. يعني اذا كان للانسان عبد كافر ومسلم. هذا اذا جاء في قول العلماء نقول اثناء البحث يجيد يجد الانسان اقوالا كثيرة. لا نستهيين به قائلهم ولا باقوالهم. لكن نقول - [00:10:06](#)

انه ينظر ما هي الاصول العامة وكيف تجمع بين الاحاديث ومثل هذه الاحاديث تدخل فيه مختلف الحديث وفي مشكل الحديث. وهنا بابان عند اهل الحديث يجمعون بين الاحاديث بالترجيح وغيره على كل حال. فهنا ليس - [00:10:25](#)

صدقة لله صدقة الفطر يقول النووي رحمه الله هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها. القنية قلنا انه الذي يكون للاستعمال مثل حلي للقنية للاستعمال. كذلك اذا كان عبد وكذلك خيول وفي افراس اذا كان - [00:10:45](#)

للاستعمال الشخصي اذا كان للاستعمال الشخصي كيف يكون للاستعمال الشخصي يمكن يكون خيل خيلين ثلاثة لكن جيش من الخيل هل يكون للقنية؟ قالوا نعم ممكن ان يكون للتجار بحيس يؤتى للايجار وكذا وكذا فهل فيها صدقة؟ - [00:11:10](#)

قالوا لا، هذا ما دامت تستخدم في اعمال خاصة وليس فيها صدقة، نعم قل الاموال التي تأتي وراء ايجارها واستنجارها اذا حال

العول ففيها الصدقة ولذلك قال هذا العزيز اصل في ان موال الدنيا لا زكاة فيها. وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة -

[00:11:31](#)

وبهذا قال العلماء كافة من السلف هذا هو الذي ينبغي ان يعتمد اذا لم يكن للتجارة وان كان هنا ليس للمسلم ان يعبد ولا يكونوا بالعموم الا وهذا قد قال بعمومه غير واحد - [00:11:56](#)

قالوا ما دام الحديث حتى بشدة يقولون. ما درى ما الحديث فما حق لنا ان نقصه هكذا قالوا. لكن نقول لا احاديث رسول الله صلى على الله عليه وسلم لا يتضارب بعضها بعض ولا يتعارض لابد ان يكون اذا كان هناك مجمل الآخرون سمعوه - [00:12:12](#)  
مفصل ويكون المفصل المفسر يكون راجحا على المجمل يجمع بينهما. على كل حال. فاذا اذا لم يكن للتجارة وبهذا قال كافة العلماء من الخلف والسلف الا ان ابا حنيفة - [00:12:32](#)

وشيخه حماد ابن ابي سليمان ونفرا اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها واخرج عن كل مئة خمسة دراهم انه زال الاصيلي الفضة التي ليس باقل من مائتي درهم فيها صدقة - [00:12:52](#)  
فاذا كانت عنده افراس حتى كان للنتاج وغيرها اناسي وذكور اما ان يعطي من كل فرس دينار من اين قال لابد ان يكون لهم بعض الادلة لكن الادلة تقوم هذا جاء فيه ان - [00:13:20](#)

جاء روى بعضهم وبهم يزيد ابن ابي زياد وكذلك راض اخر ضعيف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت في كل فرس دينار. وهذا حديث ضعيف والضعيف لا حجة فيه. لكن - [00:13:42](#)

واخرج عن كله انشاء قومها واخرج عن كل مائة درهم خمسة دراهم لعله رأى ان هذا ما دام هو اموال وفي اموالهم حق للسائل المحروم والذين يقنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها. كذلك الاموال عامة الذي لا يود فيه الزكاة يدخل في - [00:14:02](#)  
لذلك لابد ان يقومها واوضح شيء اقرب شيء هو الفضة على مائتي درهم فهي يقوم الخيل اذا كان الخيل اربع مئة درهم ويخرج منها في كل مئة في كل مئتين كم؟ خمسة - [00:14:28](#)

وفي كل اربع مئة عشرة دراهم. وهكذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله يقول النووي رحمه الله وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث سريع في الرد في الرد عليهم. هكذا قال - [00:14:48](#)

يعني هذا العديس يرد عليهم انه ليس فيه ذكر التقويم ولا ذكر خمسة آ دينار او دينار ودرهم ودرعمين. ولا شيء وفي العبد وقوله في العبد ليس في العبد الا صدقة الفطر. صريح في وجوب صدقة الفطرة للسيد ان - [00:15:06](#)

اذا كانوا عدة عبيد طبعاً يكونون وللاستعمال عبدالله بن عباس رضي الله عنه عباس رضي الله ليس عبد الله ابن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذكره في المدينة انه كان له خمسون - [00:15:29](#)

القاسم سلام في الاموال كان له خمسون عبيدا يعملون في البوادي وكان يطلع على جبل السلا ويناديهم ويسمعهم هذا جاء هكذا وهي رواية صحيحة فيما يظهر. فهناك مثل هذا عبيد اذا كانوا - [00:15:51](#)

للقنية وهل يجب عليه ان يعطي عن كل واحد صدقة؟ نعم هذا وليس لان الحديث في العبد الا عبده صدقة لله صدقة الفطر. صريح في وجوب صدقة الفطرة للسيدة نبذية سواء كانت القنية ام للتجارة - [00:16:17](#)

يشترى ويبيع يشترى ويبيع فيكون فيه صدقة الفطرية لكن الذي الآخرون قالوا لا العبيد الذين هم يخدمونه بذاته هم الذين يجب عليه ان يخرج عنهم صدقة البدر. اما الذي يأتي اليوم للتجارة غدا يبيعه بعد غدا فهؤلاء ليس عليهم - [00:16:37](#)

ومن كان يعطي دا ذكره انه في الكوفة كان فلان وفلان يأتون عن عبيدهم الذين هم للتجارة كانوا يخرجون فقالوا انهم كانوا يخرجون اتياتا او تورعا وتبرعا يقول وهو مذهب مالك ام للتجارة سواء كان للقنية ان التجارة ومالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة - [00:17:01](#)

وحكي ان داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على لعبده كان العبد هو الذي يجب من اين هو؟ العبد لا يملك شيء كلما يملك فهو يا سيدي - [00:17:29](#)

لا تجب على السيد بل تجب على العبد. ويلزم السيد ها يقول ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليوديهها. يعني يتركه يوما يومين حتى يأتي بما يساوي صدقة الستر النفسي فيؤدي. وحكاها القاضي قاضي هذا نبي ثور ايضا ومذهب الشافي وجمهور العلماء ان المكاتب لا - 00:17:41

المكاتب العبد الذي يكون قد كاتب سيده على انه يوديه كذا وكذا من الدراهم واذا ادى وتحرر نعم ويقول ان المكاتب وهو يعني وجوبها على السيد وجوه للبعض الشافعي ان المكاتب لا فترة لا فطرة عليه ولا على سيدي وانا مالك وابي ثور - 00:18:08 وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعية لقوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كل واحد على كل حال يحتج بما يستدل به وهذا دليل قوي الحديث جاء في المكاتب عبد وبقي عليه درهم. يعني حكمه حكم العابدين - 00:18:36 اذا كان قد كاتب ووافق على انه اذا ادى الى السيدة الف ريال مثلا ولو ادى تسع مئة وبقي مئة او تسع مئة وخمسين فهو حكمه حكم العبد فليس منه - 00:18:58

فهو فهو عبد فالسيد الذي يكاتب معه ان يودي عنه او يمكنه ليتكسر ليودع وفي ايضا وجه لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحرف في كثير من الاحكام هذا العزيز بالذات اخرج به البخاري - 00:19:15 من طريقين ومن طريق وهيب ابن خالد الخثيم حدثنا عبد الله بن المسلم قال حدثنا مالك مثل ما مضى من طريق عبد الوهاب وابن عبد المجيد ابو داود له طريق اخر من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي - 00:19:38 حدثنا عبيد الله عن رجل عبيد الله ابن عمر ابن حبص ابن عمر ابن الخطاب العمري عن رجل عن مكحول العراق بلفظ ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر او زكاة الفطر في الرقيق - 00:19:59

والترمذي اخرج به من طريق سفيان وشعبة عن عبد الله ابن دينار وقال وفي الباب عن علي وعبد الله ابن عمرو حديث ابي هريرة حديث حسن ليس على العبد ليس للمسلم في عبده الى اخره - 00:20:19 يقول والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائم هكذا ليس في فرسه فهنا قد يعني قيد نقلا عن العلم انه ليس في الخيل السائمة ولا في الرقيق - 00:20:34

هناك معلوم انه اذا الحقناه بالابصار اذا الحقناه بالاغنام وكذلك الجمال. فهناك فرق بين السائمة وغير الصائمة ويكون الصائم في نصف هلا في صدقة كاملة كما واما اذا كانت غير صائمة ففي النسبة. فانا هذا يقول ليس بالخيل صائمة يعني ليس فيها صدقة مطلقا. سواء كان صائمة او كانت - 00:20:53

معلوفة ولا في الرقيق اذا اذا كانوا للخدمة الا ان يكون للتجارة. فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا كان للتجارة فالיום يبيع اثنين ثلاثة ذراعهم غدا اثنين يشتري ثم - 00:21:28

ولذلك قالوا اذا حال على الحل في اثمانها معناه مثل اي مال يكون الانسان اقتناه في اول شهر محرم ومنه اتجر فزاد ونقص وزادنا انقص هان عليه الحول الاصل الذي في في اول شهر بدأ به ولو كان الا في اخر الشهر فيكون - 00:21:48

بعضهم مع بعض وبزكى كله. هذا الذي يقول فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها عليه العون. اي او عليها لاثمان قال ابن حجر استدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيها مطلقا ولو كان للتجارة - 00:22:17

اجيب بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع. كما نقله ابن المنذر ابن المنذر ذكر ولم يخالفوه قالوا ان التجارة انا عروض التجارة عامة قد اجمعوا على ان فيها الزكاة. وان كان فيها خلاف من بعض العلماء لكنه قال هذا خلاف - 00:22:41

شاذ ويخص به عموم هذه الهدية. ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا اذا كان العبد عبيد او كانت الافراس والخيول للتجارة ومثله قول الشافعي ومالك وغيرهما ليس فيها زكاة اذا لم يعدى للتجارة - 00:23:05

وقال الشافعي في القديم انه لا زكاة فيه. وهذا القول هو الجديد وهو الذي عليه عمل. عليه العمل عند عكس صاحبه وهو الذي ينبغي ان يكون عليه العمل لان الاول يكون منسوخا - 00:23:28

الاخر. نعم وقال الامام ابي حنيفة في اناس الخيل دينا. ما ندرى لماذا خص اناي الخيل دينار وسم بقول اخر عند ابن حجر المكي

ليس ابن حجر العسقلاني ابن حجر الحيثمي الحيثمي المكي ذكر - 00:23:49

قال الامام ابو حنيفة انابي الخيل وكل فرس دينار او يقومها صاحبها ويخرج عن كل منهم مئتي درهم قال النووي هذا الحديث اسلك من قرأنا حينئذ نقول الذي الكلام طويل للقيمة رحمة الله عليهم. ولزيادة المعلومات على كل حال - 00:24:14

نذكر ونطالع نرجو من الله تبارك وتعالى ان يحفظنا هذا ويفيدنا ونقول القول الراجح الذي ينبغي ان آ يعني ان يعتمد المعول عليه هو ما قال به العلماء كافة يعني ليس في العبد والفرس صدقة اذا كانوا ليه؟ الخدمة والتجارة - 00:24:38

الا اذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم. سواء كان خيرا او عبيدا قال في تحفة الاحوذى نعم والقول الراجح المعول عليه ما قال به العلماء كافة واستدل ابي حنيفة بما اخرج الدار - 00:25:02

والبيهقي من طريق الليث بحمد الاستخري قال خبرنا ابو يوسف وهو تلميذه ابي حنيفة رحمه الله ان فورك عن جعفر بن محمد عن ابيا ان جابر مرفوع في الخيل السائمة في كل فرس دينار - 00:25:20

ولكن اجيب عنه بوجهين هذا قول صاحب تافة الاهدوي قال اجيب عنه بوجهين احدهما ان هذا الحديث ضعيف جدا. يعني في كل في الخيل السائمة في كل فرس دينار. هذا قالوا استدل به ولماؤه لحنفية وذكره - 00:25:41

وبدون الحكم على الحديث وهذا يكون عامة في كتب الفقه عامة في جميع المذاهب في كثير من الاحيان النبي ولا يحكمون على الحديث الا نادرا منهم. فهنا قال ان هذا الحديث ضعيف جدا. قالت دار قدره تفرد به فورك - 00:26:01

وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء. يا نية الاسناد دي ضعفاء كثيرون وفيه الضعيف جدا وقال البيهقي لو كان هذا الحديث صحيح عند ابي يوسف وهو في اسناده اسناده ابو يوسف رحمه الله. لو كان هذا الحديث - 00:26:23

عند ابي يوسف لم يخالفوا وقد خالف وذهب مع الجمهور ابو يوسف ان الفرس والعبد ليس فيها صدقة الا اذا كان الايه؟ التجارة نعم وقد استدل باحاديثه وقد استدل باحاديث اخرى لا تصل للاحتجاج. وقد اجاب عنها التحاوي في شرع معاني الآثار. جواب -

00:26:43

شافيا من ساء الاطلاع عليه فليرجع طويلا لم يذكر مسلم رحمه الله هنا. نقول الذي يظهر والله الام الصواب في هذا انها اذا كانت هي للتجارة او عامة للايجار تجارة او الايجار نفسه. يعني قني القنية والتجارة نفرق بينهما. اذا كان يستعمل - 00:27:09

جاء شخص فاستأجر منه عبدا وابدا لعمل. فرسا وفرسين لعمل هذه هي القنية. اما للتجارة فبيبه ويشترى الافراس والعبيد وكذا وهنا على كل حال اذا كان للتجارة فيكون في الزكاة اما اذا كان قل للقنية ففيما تأتي - 00:27:42

من الاثمان والدراعم والدنانير من الايجار والاتجار فيها اذا حال عليها هذا هو الذي تجتمع معها على ادلة عامة. لان الدراهم والدنانير لا تجب فيها الزكاة الا اذا على اصلها الحول - 00:28:04

نعم ولكن من من الشروط العامة على كل حال في الزكاة في زكاة العنان الصوم ايضا. ومسلم لم يذكر حديث السائمة يعني هنا قال ليس على العبد والفرس. كذلك هنا فيما سقط السماء الاحاديث التي تأتي فيها - 00:28:28

انه الاحاديث التي فيها ذكر الخيول وغيرها او ذكر الاغنام ليس فيه ذكر السائمة او صفة الصوم انها سائمة؟ ام هي معلوفة؟ لم يذكر الامام مسلم رحمه الله لكن نقول من الشروط العامة لزكاة العنان ان - 00:28:50

تبلغ النصاب اولا وان يحول عليها الحول وان تكون سائمة. سائمة اي ترعى اكثر الاعوام باكثر الشهور بالعام وهي لا تكلف صاحبها للعلف وسقي واذا كانت ترى صائمة فهي في البادية. كذلك تشرب من النهر الوادي وكذا - 00:29:12

والصائمة في اللغة الراعية وهي التي ترعى في هكذا قال في الدر المختار الجدد الثاني قال هي التي ترعى في كلاً مباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن. هكذا عرف به - 00:29:41

والحكمة في اشتراط الصوم ان الزكاة وجبت فيما يسهل على النفوس اخراجه. وهو العفو. كما قال تعالى خذ العفو ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو. وذلك فيما قلت مؤنثه وكثر نماءه. ومقابل - 00:29:59

المعروفة فتكثر مؤنثها يشق على النفس اخراج الزكاة منها. هذا ذكره ايضا في النظر وكذلك ذكره الشاهري في عدة البالغة



ودليل ولم يذكره مسلم ما جاء عند البخاري في رقم اربعتاشر اربعة وخمسين وغيره وغيره ما جاء عند البخاري وغيره من حديث انس وفي صدقة الغنم في - [00:30:19](#)

هكذا جاء. وفي صدقة الغنم في صائمتها اذا كانت اربعين فيها شاة وكذلك ما روى ابو داود عن انس والنسائي كذلك لم يذكر مسلم رحمه الله في احاديثه انظروا لم يذكر في جميع الاحاديث - [00:30:50](#)

منصبه الابل والغنم. روى البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه. والحديث الطويل فيه ذكرنا لكم بالامس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لانس رضي الله عنه وكان قد ارسله لجمع الزكاة - [00:31:15](#)

الى البحرين. هذا البحرين الذي يسمى الاحساء الان هكذا قالوا حققوا بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر بها رسول الله - [00:31:35](#)

امر بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها. يعني على الواجب فليعطها ومن سئل فوقها فيجوز له ان يمتنع فلا يعد في اربع وعشرين من الابل ما دون فما دونها من الغنم في خمس - [00:31:51](#)

في كل خمس شعب. واذا بلغت خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين وفيها بنت بخاذ فاذا بلغت الى اخر ما ذكر في صحيحه البخاري من وهذه النسبة كنا يعني هل ليست - [00:32:09](#)

اه مسموعي الامام مسلم رحمه الله لكنه لم يذكر. وهي من اهم ما يكون على كل حال لا نعترض نقول لماذا لم يذكر؟ لكن الباب او الابواب بواب الزكاة لا تتم الا اذا كانت ذكرت انصبه - [00:32:28](#)

ثم بعد ذلك تأتي بعد هذا بارك الله فيكم ايضا هناك انصبه الخيول عند الذين يقولون عند اذا كانت للقنية ايضا يجب عليهم كم نصابه؟ قالوا نصابه البقر. قال بعض اهل العراق نصابه نصابه البقر. خيل. لماذا لم - [00:32:47](#)

اه جمال او غيره. كذلك اه هناك انصبه البغال وغيرها وغيرها. هل فيها زكاة ولا ما فيها زكاة؟ ما ذكر فيها لكنه المسألة تتحل في قول فعل السحابة رضوان الله عليهم اجمعين - [00:33:11](#)

كما ذكر ابو يوسف في الخراج كذلك ابو عبيدة القاسم ابن سلام رحمة الله عليه في كتابه الاموال وابن زنجويه اوصى منه بذكر الاموال. كذلك الامام ابن القيم رحمه الله - [00:33:35](#)

في كتاب اهل الذمة احكام اهل الذمة فصل فيه. فالحاصل على كل حال لابد ان يكون لهم نصاب. ان لم يكن جا منقولا عن النبي لانه كثير من هذه الاشياء جاموس. هل جاموس يلحق مع البقر؟ قالوا - [00:33:55](#)

هنا هي تسمى بقرا ايضا في العراق ولعلك ذكرت لكم قبل سنين الحكومة الهندية الفاجرة منعت المسلمين ذبح الابقار العضوية وكذلك ذبح الاغنام جبهة الاغنام في بعض المناطق مطلقا مع ان افسدت في مزارع الناس كثيرا وهم محتارين الا انهم لا يرجعون ان - [00:34:19](#)

عن قرارهم على كل حال. فجاءت المسألة وهم لا يعبدون الجاموس الاسود وجاء البحث انا بنفسني كانوا سألوني فانا بحس في تلك الايام فوجدت ان في اهل العراق كانت فيها جاموس - [00:34:51](#)

والناس كانوا يسمونه بقر كانوا يسمونه بقر فقلنا ما دام بقر فقول النبي صلى الله عليه وسلم يشتمل هذا اللي اسمه هذا البقر الابيض وبقر الجاموس الذي هو احسن من البقر هو اقوى - [00:35:08](#)

نعم. ولا حاصل على كل حال هذه كلها ننظر هل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين؟ كانوا يأخذون منها الزكاة؟ نعم جاء في بعض ان عمر رضي الله في بعض النصوص ان عمر رضي الله عنه اخذ من الابقار كذا وامر - [00:35:28](#)

من يأخذ من في الخراج ايضا من الذين هم اهل الذمة فالمسألة في الحقيقة يشمل في الصحابة رضوان الله عليهم لابد ان يكون لا يعدل عنه لان هذه اموالنا اذا - [00:35:48](#)

ولا يقال ان هذه ليس فيها زكاة لم يذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله. والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة كما استدل به بعض الائمة قال هذه للركوب فقط - [00:36:04](#)

وليس يعني اكل والامام ابو حنيفة رحمه الله استدل من جهة فيها زكاة واستدل من جهة ان الخيل لا يجوز اكله. لا يجوز اكله لانه قال ان الله امتن المسلمين وهذا ما نقول في الاصل الشيباني وغيره ايضا مباشرة فقال ان الله تعالى - [00:36:18](#) والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة والاكل يعني اعظم نعمة لو كان للاكل لكان يمتن الله تعالى لتاكلوا. فهو لا لا يوجد اكله انه يشبه الحمار والاعمار لماذا لم تقولوا يا رحمة ان الحمار يصبح - [00:36:42](#) يشبه الفرس ويجودك للحمار. فعلى كل حال الشبه هذا ليس له اي دخل في القياس. انما الشأن في نصف النسر والحديث في صحيح البخاري. عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه. قالت ذبحنا فرسا - [00:37:05](#) واكلناه ونحن بالمدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمسلمون التركيا هم حنفية لكنهم يستحلون ويأكلون يقولون احسن اللحوم عندهم والناس يروحون من هنا يسالون في الفنادق هل هذا لحم فرس ولا - [00:37:26](#) بعضهم يأكل يعني تجربة وبعضهم فلا يأكل. فالحاصل على كل حال ان الخيل وانا لما جينا المدينة القديم قبل كم ستة وثمانين. اللهم صلي على محمد الاسلامية كنا نذهب الى السوق في المساء - [00:37:44](#) لحم الغنم كان خمسة ريال في الصباح او ستة ريال وفي المساء يبيعون باربعة وكذا فكنا نشترى مكتوب على باب السوق سوق اللحم لحم البقر لحم الخيل ولحم الفرس الفرس الحصان كان له تقييم موجود وكانوا ياكلون. لكن الان الظاهر ما هو موجود. نعم. فالحاصل ذهبنا بعيد - [00:38:08](#) هذه كلها ننظر في افعال الصحابة ماذا؟ بماذا فعلوا وخاصة عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. نعم. فانا جمعت بعض الاشياء لكنه على كل حال الذي ان شاء الله انه اذا كانت للتجارة مطلقا او للقتية فليس فيه الا في اثمانها. الا قنية ليس فيها شيء - [00:38:40](#) اما في التجارة كما كان آآ جاء تعميم في عهد عمر رضي الله عنه في هذا وكتب لاهل كذلك على كل حال اذا كانت هناك جواميس وغيرها فتقاس على الابقار وتؤخذ منها الزكاة ان شاء الله. وفي البقر كما جاء في - [00:39:12](#) هذه صخرة ذكره الائمة الاخرون ولم يذكر مسلم رحمه الله فيه في كل ثلاثين او طبيعة الى اخره. زيدوا بعده بارك الله فيكم باب في تقديم الزكاة ومنعها. نعم. قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا علي بن حفص - [00:39:34](#) قال حدثنا وارقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس - [00:39:55](#) رضي الله عنهم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله. واما خالد فانكم تظلمون خالدا - [00:40:11](#) قد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنه ابيه؟ اما الرجل ابي اه الرواد مضوا بنا ولا الزهير ابن حرب اه ابن شداد ابو خيثمة ما سقة - [00:40:27](#) علي بن حفص ابو الحسن المدايني البغدادي قال ابن هجر صدوق لكن اكثر الائمة وثقوه ابن المديني والنسائي وغيره وهو ان شاء الله قريب ثقة قال حدثنا ابن عمر ابنك كليب ان يشكري ثقة. نعم - [00:40:49](#) انا بالزناد وهو عبد الله ابن ذكوان ابو الزنادة وهو من السيقات المعروفين العارج عبد الرحمن بن هرمز راوي ابي هريرة المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأ على الصدقة - [00:41:11](#) على الصدقة ان يجمع اموال الصدقة ولعلكم تذكرون انه يعني له كان بعث على جمع اموال صدقة الناس الواجبة. وقال بعض منها على صدقة الفطري هكذا لكن صدقة الفطر كان لابي هريرة - [00:41:32](#) وصدقت الاموال عامة. ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه شيئا فقال يا رسول الله انا لا استحق الصدقة. قال ما جاءك من هذا امانة اتاه لك انه قال له عمالة جاز انما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها. فعطاه اعماله او عمالة - [00:41:55](#) اجرة العمل. لكنه كان يتورى وقال ما جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف فخذة وتموله. وتمولوا ليس لاجل الاحتياج وقد نعم وهنا بعث عمر بن الخطاب الى الصدقة فقيل - [00:42:19](#)

يعني جاء وقال كانه يشير الى ان الخبر انتشر عن عمر رضي الله عنه الى ناس اخرين فبدأوا يتناقلون فقيل منع ابن جميل وخالد الوليد والعباس اعطاء الصدقة ابنة الجميل قال ابن حجر تتبعته فلم اجد له اثما. لم اجد له اثما خاصا - [00:42:40](#)

وقال بعضهم انه عبدالله بن فلان الحويطبة وكذا. لم يصحها شيء قال به. على كل حال ليس لنا الا ما دام هو ابن جميل معروف قيل انه كان هكذا وثقوا غير كان من منافقي المدينة - [00:43:08](#)

وخالد بن الوليد رضي الله عنه منع ولم يؤدي الصدقة ولباس امر رسول الله وقال ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله تعالى. ابن جميل كان منافقا - [00:43:27](#)

لكنه كان يظهر الاسلام فكان يطلب منه يطلب منه الصدقة الذي يظهر ان الاسلام نحن نحكم على الظاهر والله يتولى الصلاة. لكن ظهر نفاقه هنا بوضوء. انه منع ولم الزكاة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان فقيرا فاغناه الله تبارك وتعالى. ما ينقم اي ما ينكر ولا - [00:43:45](#)

يكره الزكاة الا انه كان فقيرا فاغناه الله تعالى وكان عليه بدل ان يشكر الله تعالى ويؤتي الزكاة الا انه انقرة لاجل انه لا يؤمن بوجوب الصدقة. كما فسر الطيب وغيره - [00:44:12](#)

واما خالد فانكم تظلمون خالدا. لماذا فقد قد احتبس ذراعه وعتاده في سبيل الله. عنده كانت ادراع الدرع. الدرع معروف هذا كما يقولون انه يكون في حلق وليس هي او اذا كانت لوحات فصغيرة حتى يقدر الانسان ان يحرك الدرع الذي يلبسه المعارض ليتقي - [00:44:35](#)

اله العدو ويكون منسوج من الحلق في تفسير اه يدعو الذي اقدر في السرد اقدر في السرد فيه تفسير ابن كثير وغيره ذكره انه كان يجعل حلوقا ويرتبتها ترتيبا - [00:45:04](#)

كما قال الله تعالى قدر في السرد ويثبتها تثبيتا قويا جدا على كل حال الدروع هكذا تكون او تكون قطعاً لا تمنع يكون لا تمنع حركة اليد وغيره. اما اذا كان مثل الدرع لو - [00:45:28](#)

صفيح اه من ظهر الى القدم ما يقدر يتحرك. فالحاصل انا اقولها لانه اعتاد هذه الذراع واعتاده جميع ما يدخل في به الانسان في الحرب الخيل السهم وكذلك وغيرها كلها. يدخل فيها اعتاده في سبيل الله. ما دام هو وقف في سبيل الله. فالوقف - [00:45:44](#)

هكذا قال لان في سبيل الله من مصاري في الزكاة. وفي سبيل الله والجهاد ما دام وقف كله هذه شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم. على انه وقف والوقف في سبيل الله كله مصرف الزكاة. فاذا طالبتهم فانكم تظلمونه - [00:46:11](#)

من اين يأتي بما دام كل شيء مما اعده لكن قالوا هو كان وقف وحبس اصله في يده. هنا اي دجال كلام الائمة اذا كان اي وقف محبس الى قوم خاص ويكون العبس الوقف - [00:46:36](#)

محبوسا في يد محبسه. فهنا يجب عليه يجب عليه الزكاة. اما اذا كان في ايدي المحبس عليهم فليس فيه زكاة الحاصلة على كل حال. يعني اما خالد الصحفي انه كان قد وقف ذراعه واعتاده جميع ما عنده من - [00:46:58](#)

الحرب في سبيل الله. فاذا طلبتم زيادة عليه فانتم ظالمون قد اه احتبس ذراعه واعتاده في واما العباس فهي علي ومثلها معها هنا الاشكال ما معنى تقديم الزكاة ومنعها؟ تقديم الزبد معناه الظاهر انا كاني افكر انه ربما ياتي احد ويقول اذا طلب منك فيجب عليك - [00:47:19](#)

عليك ان من او مبعوث من قبل الدولة جاية من الزكاة قدمها لكن هؤلاء ما قدموا ما معنى تبويب مسلم في تقديم الزكاة ومنعها؟ هل يقصد بي ان المطلوب من المسلم ان اذا وجبت؟ هذا ما رأيته لكن - [00:47:49](#)

نفس الحديث الذي جاء فيه فيه بعض الاشارات فالذي يقول هل يقصد بان المطلوب من المسلم ان اذا وجب الزكاة ان يقدمها الى السعي ام التقديم بمعنى التعجيل؟ اي يعطي زكاة سنة او سنين سنة او - [00:48:11](#)

سنتين او سنين قبل حلول الحول. فمسلم رحمه الله لم يذكر الا حديث ابي هريرة في طلب الزكاة هؤلاء وقوله صلى الله عليه وسلم وعم العباس فهي علي ومثلها ماء - [00:48:31](#)



معناه قال النووي رحمه الله علي قال مانعوا اني تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا والديان يعني كأنه قال يعني هذا صديق علينا أيضا كأنه انكر ما عتب الزكاة مطلقا - [00:48:50](#)

فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دام الزكاة واجب عليه انا اتكفل باداء الزكاة منه وزيادة عليه. فهي علي ومثلها ما انا تسلبت وقال الذين لا يجوزون تأجيل الزكاة. اولا - [00:49:23](#)

ما وجدت دليل سريع الذين يمنعون تعجيل الزكاة الا انه من المتأخرين الشيخ المفاتيح بقول يستدلونه او يستدلون الزكاة على الصلاة. كما ان الصلاة لا تجوز قبلها قبل الوقت كذلك الزكاة لا يجوز صرفها قبل - [00:49:42](#)

حلول الحولة. هكذا على كل حال قال الذين النووي ينقل قال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا فيها عنه. كان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ان عباسا رضي انكر ايتا الزكاة. وهذا صعب على كل حال - [00:50:14](#)

لكنه قال انا هو مثل ابي انا اوديتها انه. قال ابو عبيدة وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن الى وقت ايصاله من اجل حاجته اليه يعني جعلنا ويقول كان محتاجا والزكاة واجبة عليه. لكنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال انت بها بعد - [00:50:33](#)

سنتين او سنتين لانك محتاج اليها والصواب النبوي والصواب ان معناها تعجلتها منه وقد جاء في حديث اخر في غير مسلم انا تعجلنا منها صدقة عامين هذا هو الذي يظهر هو الذي اعتمد عليه الائمة والحديث قال رواه البزار - [00:50:59](#)

آ في وقال في الحسن ابن عماره وفي كلام حسن ابن عماره مكذب الا انه جاءت الروايات الاخرى توافق رواية الحسن ابن عماره فيكون الحديث ابو داود هذا الحديث الذي عند مسلم - [00:51:24](#)

باسناد صحيح باب في تعجيل الزكاتين وذكر فيه حديث حجاج بن دينار وهو احد الرواة صدوق يخطئ ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه قبل سنتين من حلول اي تعجل منه - [00:51:45](#)

قبل حلول قبل حلول الحول فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليها والله اعلم وهو حديث حسن بمجموع طرقه كما ذكر العلماء رحمة الله ونقلته هنا هذا القول ولا يقال انه قال صلى الله عليه وسلم - [00:52:09](#)

انا انا اخذ منه بالقوة الزكاة ومثلها ماها الحديث كاني ذكرت لكم اني كانه غرامة علي كما قال النبي ادوا هذه الزكوات طيبة بها نفوسها. فمن اداها طيبة بها نفوسها فهي زكاته. ومن - [00:52:31](#)

فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من ازمات ربنا. فلا يقال ان انه تعزير للعباس. بل الزم العباس بطرد في صدقته اذا قلنا انه الزمه ليكون ارفع لقدره وابنه لذكره وانفى للذم - [00:52:58](#)

هكذا قال ملا علي قاري في شرع هذا الحديث. قال الزم النبي صلى الله عليه وسلم العباس. يعني لم يقل انه لانه من الحنفية لا يجيزون التعديل. لكنه اقر بانه كان قد منع لكن النبي صلى الله عليه وسلم امره - [00:53:20](#)

ان يعطي الزكاة وزيادة عليه مثله ويقول هذا تأويله اوله ابن الله لقارئ ليس تعزيرا بل الزم العباس بتضعيف صدقته ليكون وعلى قدره وابنه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى هاي هي الصدقة المطلوبة من العباس عليه صدقة واجبة ثابتة. لازمة له سيتصدق بها - [00:53:40](#)

ومثلها ماها اي يضيف اليها مثلها كرم منه واما العباس صين ابيه فلا شك انه الاب العم مثل النخلة مثلا النخل يسمى صنوان فاذا كان نخلان في اصل واحد تسمى هذان سلوان. سلوان وغيره سلوان. هو مفردة - [00:54:12](#)

يقول ابي وامى عمى وابي قد خرجا من اصل واحد فهو مثل ابي العدالة وفي رواية اخرى مثل ابي. وفي رواية فيها يزيد ابن ابي زياد وجدها قال وهو ابي. هكذا لكن الرواية هذه ضعيفة. يعني سماه ابي. فالحاصل على كل حال صنوا به نقول - [00:54:39](#)

انه اذا كان اما ان يكون تعجل كما جاء في الروايات وهذا الذي يقول هو الارجح والله اعلم. او يقال انه كان في موقف اخر ويكون تعجل له النبي صلى الله عليه وسلم آ لم يتعجل لكنه منع لحاجة - [00:55:06](#)

فمدد له النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طولب يعطي وزيادة واذا طولب النبي فمن هنا يؤخذ في فوائد ان للامام ان ينظر في حال

بعض فيراعي بعض حاله في العفو عن الزكاة وغيره. وفي العفو يعني القصاص والقتل واشياء كلها - [00:55:26](#)

وجاء فيه بعض الآثار في هذا وقالوا هذي جرت سنة العفوي عن اه مساجين وغيره. ذكروا في زمن عمر كان عفا في رمضان عجيب امر ان يعفى كان احد منهم رفع - [00:55:53](#)

عند عبد الله ابن الزبير عند عبدالله بن الزبير رفع بعض من كان تحت امرته ولما تكلم نسي اسمه قال هناك مسجون فلان وهو نرجو ان تعفو عنه. ونسي اسمه - [00:56:16](#)

وقال انا عفو عن جميل مساجين في رمضان كان سبحان الله. وانا وجدت هنا نعم عفا عن الجميع. فصارت سنة في الحمد لله اولياء امور هذه البلاد الكرماء يعفون كثير منهم - [00:56:39](#)

هذا هو العصر. صن ابيه نعم. زيدوا بعده باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له - [00:56:58](#)

قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من - [00:57:24](#)

معروفين لديكم الحمد لله البغلاني ثقة حدثنا مالكا الامام تحويل قال الامام مسلم حدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قرأت وهذا مجلس اخر الذي اخذ هذا الحديث هناك حدثنا مالك مباشرة وهنا قرأت على مالك - [00:57:41](#)

النافعين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شيلوا بارك الله فيك. لا يطيع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر يعني في من رمضان على الناس صام من تمر او صاعا من - [00:58:10](#)

على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين من المسلمين. هذا القيد من المسلمين عليه خلاف من هل هو قيد للمخرجين؟ ام هو قيد مخرج عنهم. فاذا كان قيد للمسلمين فهو امر معروف انه لا تجب الزكاة على الكافر. وان كان مكلف - [00:58:30](#)

بفروع الشريعة. لكنه لا يطالب منه انما يطالب يوم القيامة لم نك من المصلين ولم نك نطمئن المسكين. وكنا نخوض وهنا انا اقول يعني هو والصفة للمخرج عنهم اذا كان العبد - [00:58:55](#)

اذا كان العبد كثيرا منهم قالوا هذا صفة مخرجهم وهم العبيد كانوا او انثى يعني اماء يجب ان يخرج اذا كان اذا كانوا مسلمين اما اذا كان عبدك كافر فلا يجب عنك ان تخرج. لانه لا مانع للاخراج عن كافر - [00:59:17](#)

لكن ابن عمر ثبت عنه انه كان يخرج عن ابنه الكافر اذا. كذلك الحسن البصري طاووس وغيرهم شاء انهم فلذلك قالوا في الكلام في هذا وقالوا ان هذا بعضهم ضعف وقال انفرد بها - [00:59:40](#)

بهذه الزيادة مالك رحمه الله وحده. هذا الحديث اخرجه الامام البخاري من طريق شيخ عبد الله ابن ايوب يوسف اخبرنا معاليك قال خبرنا مالك وقد مضى هنا ساعة من تمر نام - [00:59:59](#)

ومن المسلمين. ماذا تعريف الساعة بالامس؟ قلنا انه مكيال وتسعة اربعة امداد والامداد مدوا كفي الرجل الوسط اذا كانت الكف ملي فيها فيكون هو مكيال معروف ويقدر على ان كيلوين او شي اكيلان اربع مئة واربعين - [01:00:21](#)

ولفظ مسلمين قال ابن عبد البر هنا لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة الا ان قتيبة روى عن مالك بدون ذكر المسلمين واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد ابن وضاه وابن الصلاة. ومن تبعه ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نفعيان - [01:00:50](#)

وكأنهم يثبتون ان هذه الزيادة من المسلمين من مالك لكنه ثقة اذا تفرد عن عدة من الثقات ماذا يسمى شاذا وكأنهم يسددون رواية مالك هادي وهي قالوا ودون اسهال ومتعقب برواية عمر ابن نافع - [01:01:16](#)

روى البخاري انا عمر ابن نافع وهو يعني يتابع عمر ابن نافع النافع. فهو متابع لمالك رحمه الله وكذا عن ابن عمر رضي الله عنه وهو في رواية البخاري الف وخمسمئة وثلاثة وكذا اخرجه مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان - [01:01:40](#)

النافع يأتي بهذه الزيادة. وقال ابو اعوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك. ابو عوانة صاحب استخرج مسلم لكنه قد يفوت والله اعلم من كل احد تعقبه اللهم صل على محمد. الله اكبر الله اكبر - [01:02:05](#)

لا اله الا الله حي على الصلاة لا اله الا الله اللهم يقول الاخ هل الساعي من شروط الزكاة ليس من شروط الزكاة

لكنه فرد واحد يكون يجمع في مكان في كل - [01:02:35](#)

مورد الماء في كل مكان الناس فيه اه موضع صدقتهم اذا كانت الاغنام اذا كان كذا وكذا تسهيل والنبي صلى الله عليه وسلم

بالمؤمنين رؤوف رحيم. عين هذا الشيء وليس بشرط - [01:06:23](#)

ولا يجوز ان يكلف حتى هو نفسه آآ سعي لا يكلف الناس جلس في قرية باغنامكم هنا ويأتوا بابقاركم هنا لا. يذهب كما جاء في

الحديث الصحيح. يذهب يوجب على كل واحد وهم - [01:06:37](#)

فليس من شرط الزكاة لكنه اذا كان يكلف فهذا لا شك فيه انه يعني يضرهم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ الصدقة صدقة

الا المياه المياه التي يسقون فيها وهناك معاطنها تجلس - [01:06:58](#)

ومنهم من قال لا يوجد الصائم في هذا الزمان يجب عليك ان تؤدي الزكاة الافراد هذا كله لبيت مال المسلمين. الامام يجمع ثم يوزع

للفقراء ما حكم الدعاء ختم القرآن في التراويح؟ رمضان خلي رمضان يأتي بعدين تسأل - [01:07:19](#)

هل يجوز للرجل لبس البنطلون مع القميص الذي نقول لا والله الصلاة تكون مكروهة فيها في عنا ستر العورة واجب. الان امامي ارى

ناسا فلقتهم واضحة جدا واذا رأيت بنا ما - [01:07:44](#)

هذا ليس فيه سطر بارك الله فيكم لذلك لا يجوز يجب عليكم ايها الاخوة وبعضهم يعتبر بعضهم يأتي مكتوب عليه انا يهودي ما يعرف

مكتوب علي هم يبيعون هذه الاشياء يقول ايجوز وكذا مكتوب فيها رأيت انها وانا ماشي - [01:08:03](#)

لكن ماشي رأيت. وحتى البنات عليها انا زانية هكذا هو مكتوب امامها يا اخي ولذلك بعض الناس في ايام العيد وغيرها ينبهون قالوا

الان رموا في السوق هذي يأتون بها من كوريا يأتون بها من - [01:08:25](#)

اوروبا على كل حال يجوز استقالته ايش الاستعانة بالجن المسلم لا انه مسلم ولعله لا يكون مسلم يا اخي. يكذبون كثيرا. ولذلك

الاستعانة بالله. اما الاستعانة بالمسلم بالجن يقتلك هو يوما واحدا ويغدر بك. وهذه التجربة حصلت لاحد من - [01:08:46](#)

اهل الحديث من من كان يعالج المرضى وكان يستعين بالجن. وانا ذكرت لكم قصة انه كان كتاب وقلت له اجيب لواحد من الاشخاص

فنسيته بالبيت وهو مسافر الان. قال الان هذا الشخص يجيب هذا الكتاب امامنا. قلت انا ما اسمع احد الشيطان يدخل في بيته -

[01:09:11](#)

فالحاصل هم يبدأون. هذا الشخص نفسه عند موته اذوه كثيرا ويصيح كانه وكلها اسود من الضرب والناس ما يعرف ما يرون شيء

ولذلك لا ينبغي الاستعانة بالجن انما حاربهم بكتاب الله ولا يقربونك بارك الله فيك. الا اذا كان هناك بعض العلماء - [01:09:34](#)

كانوا يأتون اليهم في التاريخ يذكرون للدراسة دراسة الحديث وغيره واسلموا على ايديهم واذا وثق بهم فربما يمكن ان يعني يثق

بكلامهم. اما ان يستعين بهم بشيء يجيبوا كذا وهات وكذا. لا - [01:09:58](#)

لأنهم قد يغدرون اه هل يجوز ثقب اذن البنات؟ نعم هذا اجازوه من قديم الزمان وايضا لعلك تذكر آآ اقرأوا في هذا الكتاب احكام

المولود ابن القيم رحمه الله ذكر المثل كذلك الختان ختان البنات - [01:10:16](#)

كان حتى كان موجودة لكنه ليس بواجب. انها مكرومة للنساء اما في الرجال فهو واجب جاء في بعض النصوص وقد كانت قالوا اذا

كانت قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عتيق لام عتية وفيها بعض الذهب اشمي ولا تنهكي - [01:10:38](#)

لا تقطعي كثير لانها كانت ختانة ايضا. والحاصل جاز هذا ان شاء الله وذكره. وحتى للاولاد الصغار قالوا يلبس القرط كذا نعم رجل

اقرى رجل مئة وخمسين جنيه في عام سبعة وسبعين - [01:10:58](#)

خمسة جنيه جرام ثم عاد في عام منتين وخمسين خمسة جرام. اه اصبح في الفين وخمسة صار يا اخي ثمان مئة ثمان مئة

وخمسين جنيه يقول ثم اصبح جرام الذهب ثمانية وخمسين - [01:11:17](#)

فكيف يرد المال هذه المسألة فيها صلح وفيها بارك الله فيك يذهب الى القاضي وهو يحكم بينهم بالحق ولا يسلب اما اذا كان

السلفاء كثير عليه مسكين خمسة جنيه والان ثمانية وخمسين. فيجتمعوا عدة اشخاص واسلحوا بينهم ان شاء الله ان كان الرجل

01:11:44 - المقرض غنيا

نقول له يا اا تصدق لي ان الله المتصدقين اما على كل حال ختم القرآن فاللائمة اختتم معهم ان شاء الله - 01:12:11